

وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٥

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى ما عرضته الجهة الإدارية المركزية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

اعتماد لائحة النظام الأساسى للاتحاد العام للكشافة والمرشدات وجمعياته

المركزية المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يقصد فى تطبيق أحكام اللائحة المرافقة بـ :

الوزير المختص : وزير الشباب والرياضة .

الجهة الإدارية المختصة والمركزية للاتحاد وجمعياته المركزية : الإدارة المركزية

لمراكز الشباب والهيئات .

الجهة الإدارية المختصة لفروع الجمعيات المركزية : مديرية الشباب والرياضة

التي يقع الفرع فى نطاقها الجغرافى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات

المختصة تنفيذه ، ويُلغى كل ما يخالفه .

وزير الشباب والرياضة

الدكتور/ أشرف صبحى

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

١ - القانون : قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨

لسنة ٢٠١٧

٢ - الوزير المختص : الوزير المختص بشئون الشباب .

٣ - الجهة الإدارية المختصة والمركزية : الجهة المنوط بها الإشراف على الاتحاد

وجمعياته المركزية من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية ، ومباشرة الاختصاصات المقررة لها على وفق القوانين واللوائح ، والتحقق من تطبيق الاتحاد وجمعياته المركزية للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها ، وتوقيع الجزاء المترتب على مخالفتها - ويشار إليها بالجهة الإدارية .

٤ - الاتحاد : الاتحاد العام للكشافة والمرشدات .

٥ - القائد : هو كل من اجتاز دراسة مساعد قائد وحدة على الأقل .

٦ - القائدة : كل من حصلت على إجازة الشارة الوطنية على الأقل .

٧ - الشاب : هو من بلغ سن الرشد يوم فتح باب الترشح ولم يبلغ الخامسة

والثلاثين عاماً فى التاريخ ذاته ، وإن جاوز هذا السن طوال مدته بمجلس الإدارة .

مادة (٢)

الاتحاد العام للكشافة والمرشدات هيئة شبابية مستقلة ، وهو عضو فى المنظمة

الكشافية العالمية والمنظمة العالمية للمرشدات ، ومركزه الرئيس مدينة القاهرة ،

ويتكون من الجمعيات المركزية الآتية :

جمعية فتيان الكشافة لجمهورية مصر العربية .

جمعية الكشف البحرية لجمهورية مصر العربية .

جمعية الكشف الجوية لجمهورية مصر العربية .

جمعية المرشدات لجمهورية مصر العربية .

ويتمتع كل من الاتحاد وجمعياته المركزية بالشخصية الاعتبارية المستقلة والامتيازات المقررة بالقانون ، وتعد جميعها من الهيئات الخاصة ذات المنفعة العامة، ويجوز للاتحاد إنشاء لجان تنسيقية بمختلف المحافظات بعد موافقة الجهة الإدارية ويجوز لكل جمعية مركزية إنشاء فروع لها بعد موافقة الجهة الإدارية ، ولا تتمتع هذه الفروع بالشخصية الاعتبارية .

مادة (٣)

يتولى الاتحاد إدارة وتنظيم حركة الكشف والمرشدات فى جمهورية مصر العربية بهدف بث روح الولاء والفداء للوطن بين الشباب ، وتنشئتهم تنشئة وطنية صادقة وتكوين عادات الاعتماد على النفس والتعاون والمشاركة فى أعمال الخدمة العامة وتحقيق هدف الحركة الكشفية والإرشادية العالمية .

كما يتولى تمثيل جمهورية مصر العربية فى مؤتمرات الكشف والمرشدات العالمية والإقليمية والعربية وغيرها سواء أقيمت فى جمهورية مصر العربية أو خارجها وذلك عن طريق الجمعيات المركزية المكونة له .

ويعتبر الاتحاد هو الهيئة الوحيدة المسؤولة فنياً عن حركة الكشف والمرشدات فى جميع أنحاء الجمهورية وذلك طبقاً لأهداف وأسس ومبادئ ونظم الحركة الكشفية وطنياً وعربياً وعالمياً .

مادة (٤)

تخضع فرق الكشف والمرشدات بالجامعات والمعاهد العليا والمدارس ومراكز الشباب والأندية والمؤسسات والشركات وغيرها من الجهات للمبادئ والقواعد والأسس

التى يضعها الاتحاد العام للكشافة والمرشدات فيما يتعلق بنظام الإشراف والتسجيل ومنح الإجازات والشارات الكشفية وغيرها .

ولا يجوز أن يجمع أى كشاف بين عضوية أكثر من جمعية من جمعيات الكشفية والمرشدات .

ولا يجوز لفرق الكشفية والمرشدات الأجنبية مزاوله نشاطها الكشفى أو الإرشادى قبل الحصول على الترخيص اللازم من المفوضين الدوليين للكشافة والمرشدات .
وتخضع فرق الكشفية والمرشدات الأجنبية للنظام الذى يصدر به قرار من الاتحاد العام للكشافة والمرشدات ، ولا تزاوّل نشاطها إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية .

مادة (٥)

يباشر الاتحاد اختصاصاته فى إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذى تضعه الجهة الإدارية ، بما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة وقرارات الوزير المختص ذات الصلة وله فى سبيل ذلك مباشرة الاختصاصات الآتية :
وضع السياسة العامة لحركة الكشفية والمرشدات بجمهورية مصر العربية ومتابعة تنفيذها .

تنظيم مؤتمرات ومخيمات الكشفية والمرشدات العالمية والإقليمية والعربية وما يماثلها من اجتماعات تقام فى جمهورية مصر العربية ، وتوثيق وتقوية العلاقات الخارجية بين الاتحاد وجمعياته المركزية والهيئات الخارجية .
إقامة المؤتمرات والمخيمات للكشافة والمرشدات على مستوى جمهورية مصر العربية .

تقرير الاشتراك فى المؤتمرات والمخيمات العالمية والإقليمية والعربية وخلافها ، والتصديق على من ترشحهم الجمعيات المركزية للاشتراك فى هذه الأنشطة وتنظيم

سفر بعثات الكشف والمرشدات للخارج والإشراف على إقامة المخيمات بالخارج ومتابعة إجراء الدراسات الكشفية الوطنية والعربية والدولية .

التنسيق والإشراف على المعسكرات والمخيمات ومراكز التدريب المملوكة للاتحاد ، وإصدار اللوائح والأنظمة الفنية والداخلية الخاصة بنظم الكشف والمرشدات العامة وقواعد الاختبارات والتأديب وما يماثلها ، التصديق على منح الأوسمة والأنواط والشارات الخاصة بالنشاط الكشفى والإرشادى وتحديد الزى الخاص بها وإقامة دورات تأهيل مساعدى وقادة التدريب الرسمية . تنظيم الإشراف على فرق الكشف والمرشدات الأجنبية داخل مصر ، والعمل على دعم فرق الكشف والمرشدات المصرية القائمة بالخارج .

مادة (٦)

بمراعاة أى حظر ، يقرره القانون ، أو هذه اللائحة ، أو قرارات الوزير المختص

ذات الصلة ، يحظر على الاتحاد وجمعياته المركزية :

مباشرة أى نشاط سياسى ، أو حزبى ، أو الترويج لأفكار ، أو أهداف سياسية بأية وسيلة من الوسائل ، المضاربة المالية والمراهنة بأموال الاتحاد وجمعياته المركزية .
إنشاء أى مبانٍ ، أو ملاعب ، أو صالات ، أو غير ذلك من الإنشاءات ، إلا بعد الحصول على تراخيص الجهات الإدارية المعنية ، واعتماد الجهة الإدارية .
إدخال خمور ، أو تقديمها ، أو تناولها ، أو الإعلان عنها .
الدخول فى اتفاقات ، أو إبرام عقود ذات مردود مالى ، أو اجتماعى ، أو ثقافى مع الهيئات غير المصرية إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية .

الباب الثانى

أحكام العضوية بالجمعيات المركزية

(الفصل الأول)

أنواع وشروط العضوية

مادة (٧)

تكون أنواع وشروط العضوية بالجمعيات المركزية على النحو الآتى :

العضو العامل :

هو عضو الجمعية المركزية الذى يؤدى الوعد ويلتزم بقانون الكشافة أو المرشدات

بحسب الأحوال ، ويكتسب العضوية اعتباراً من تاريخ سداده الاشتراكات والرسوم

المستحقة على العضوية ، ويشترط فيه :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .
- ٢ - ألا يقل سنه عن (٢١) سنة ميلادية .
- ٣ - أن يكون مسجلاً بالجمعية المركزية أو فروعها كقائد أو قائدة لمدة خمس سنوات متتالية .
- ٤ - أن يكون مسدداً الاشتراكات والرسوم والالتزامات المالية المستحقة على العضوية العاملة .
- ٥ - أن يكون حسن السيرة محمود السمعة .
- ٦ - ألا يكون قد صدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف ، أو الأمانة ، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، أو من صدر ضده قرار بالوقف أو بالشطب طوال مدة الوقف أو الشطب .
- ٧ - ألا يكون قد سبق فصله ، أو إسقاط عضويته ، من عضوية إحدى الهيئات ، أو المنظمات الرياضية ، أو الشبابية المصرية ، أو الإقليمية ، أو القارية ، أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية ما لم يمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل ، أو الإسقاط .

العضو المنتسب :

هو العضو الذى يتصل عمله بحركة الكشافة أو المرشدات ويؤدى الوعد ، وكل قائد أو قائدة شبل أو كشاف أو كشاف متقدم ، أو زهرة أو مرشدة أو مرشدة متقدمة أو جوال أو جواله ، بحسب الأحوال ، وتتوافر بشأنه كافة شروط العضوية العاملة فيما عدا شرط السن ومدة التسجيل كقائد .

ويكتسب هذه العضوية اعتباراً من تاريخ سداد الاشتراكات والرسوم المستحقة على العضوية ، وينقل العضو المنتسب لسجل العضوية العاملة ، متى توفرت بشأنه كافة شروط العضوية العاملة .

ويجوز منح هذه العضوية للأجانب المنتمين لحركة الكشافة أو المرشدات ، لمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة مجلس الإدارة ، بعد موافقة الجهة الإدارية ، وسداد قيمة الاشتراك الذى يقرره مجلس الإدارة .

العضو الفخرى :

هو العضو الذى يقرر مجلس الإدارة قبول عضويته بهذه الصفة نظراً لما أداه للدولة أو الجمعية المركزية من خدمات ، وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد .

مادة (٨)

تعمل إدارة الاتحاد وجمعياته المركزية على إنشاء قاعدة معلومات تكنولوجية موحدة تشتمل على بيانات الاتحاد وجمعياته المركزية ، وتلتزم بتوفير سجل خاص لقيد كل نوع من أنواع العضوية ، والاشتراكات بأرقام مسلسلية ، وتختتم كل صفحة بخاتم الجهة الإدارية ، وتتضمن اسم العضو وبياناته وبريده الإلكتروني (إن وجد) ، ويوقع عليه دورياً كل من المدير التنفيذى ، والمدير المالى ، أو من يقوم بعملهما مع إثبات التاريخ .

مادة (٩)

تحدد حقوق وواجبات الأعضاء على وفق أحكام القانون ولوائح الجهة الإدارية وقرارات الوزير المختص ، وما يقرره مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع الأحكام سائلة الذكر .

(الفصل الثانى)

التحقيق فى المخالفات وانتهاء وإسقاط العضوية

مادة (١٠)

إذا ارتكب أحد الأعضاء أية وقائع تشكل مساساً بسمعة الاتحاد أو الجمعية المركزية ، أو أعضائها ، أو إخلالاً بنظامها ، أو مخالفة القوانين ، واللوائح ، والقرارات ، أو إضرار بأموالها ، أو متعلقات الأعضاء ، يفوض مجلس الإدارة من يتولى إجراءات تحقيق الواقعة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ بها ، ويجب دعوة العضو المخالف لحضور التحقيق بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأية وسيلة يقررها مجلس الإدارة ، فإذا لم يحضر يستمر اتخاذ الإجراءات وعرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة في أول جلسة لانعقاده لاتخاذ ما يراه .

ولمجلس الإدارة أن يوقع على العضو المخالف أحد الجزاءات الآتية :
الإنذار .

الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز سنة .

الحرمان من دخول الجمعية المركزية وفروعها لمدة لا تتجاوز سنة .

إيقاف العضو وحرمانه من ممارسة أى نشاط لحين عرض أمره على أقرب جمعية عمومية للنظر فى فصل عضويته ، ويجوز للعضو أن يتظلم من الجزاء الموقع عليه لمجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به ، وللمجلس اتخاذ ما يراه فى هذا الشأن .

وذلك كله دون الإخلال بحق العضو فى التظلم للجهة الإدارية والوزير المختص على وفق نص المادة (٤١) من القانون .

مادة (١١)

انتهاء العضوية :

تنتهى العضوية عن العضو فى حالة الوفاة ، ولا يجوز استرداد المبالغ التى تم سدادها .

إسقاط العضوية :

تسقط العضوية عن العضو - فى أى من الحالات الآتية :

إذا فقد شرطاً من شروط العضوية - بمراعاة شروط العضوية المنتسبة .
إذا تأخر عن سداد الاشتراك ، أو أى التزام مالى لمدة ثلاث سنوات متتالية وذلك دون الحاجة إلى تنبيه ، أو إنذار ، ويصدر قرار الإسقاط من مجلس الإدارة ، ولا يجوز للعضو الذى أسقطت عضويته استرداد المبالغ التى يكون قد سددتها .

الباب الثالث

الجمعيات العمومية

اختصاصاتها - تكوينها - موعدها - إجراءاتها - نصابها

مادة (١٢)

تختص الجمعية العمومية العادية للاتحاد وجمعياته المركزية بما يلى :

- ١ - التصديق على محضر الاجتماع السابق .
- ٢ - النظر فى تقرير مجلس الإدارة عن أعماله فى السنة المالية المنتهية وبرامج النشاط وخطّة العمل للعام المالى الجديد وتقرير مراقب الحسابات .
- ٣ - اعتماد الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
- ٤ - انتخاب مجلس الإدارة، وشغل المراكز الشاغرة.
- ٥ - تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافآته .
- ٦ - اعتماد تقرير مجلس الإدارة لرواتب ومكافآت المدير التنفيذى والمدير المالى .
- ٧ - النظر فى الاقتراحات المقدمة قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل .
- ٨ - الموضوعات الأخرى الواردة فى جدول الأعمال .

مادة (١٣)

تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من :

أعضاء مجلس إدارة الاتحاد المنتخبين وأعضاء مجالس إدارات الجمعيات المركزية ولا يكون لأعضاء مجلس إدارة الاتحاد حق انتخاب مجلس إدارة جديد للاتحاد .

وتتكون الجمعية العمومية للجمعية المركزية من :

الأعضاء العاملين بالجمعية المركزية .

وفى الحالتين يشترط فى عضو الجمعية العمومية أن يكون مسددًا للاشتراك السنوى لآخر سنة مالية قبل انعقاد الجمعية العمومية وما عليه من التزامات مالية مستحقة قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يومًا على الأقل .

تجتمع الجمعية العمومية للاتحاد أو الجمعية المركزية ، بالمقر الرئيس للاتحاد أو الجمعية المركزية بحسب الأحوال ، اجتماعًا عاديًا مرة كل عام فى اليوم الذى يحدده مجلس الإدارة ، يتم توجيه الدعوة له خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية ويجب أن تتضمن الدعوة تحديد يوم الاجتماع وجدول الأعمال .

وإذا لم يتضمن جدول الأعمال إجراء انتخابات يتم توجيه الدعوة بالإعلان فى أكثر من مكان ظاهر بالمقر الرئيس، وتعقد الجمعية العمومية خلال (٣٠) يومًا من تاريخ توجيه الدعوة .

وإذا تضمن جدول الأعمال إجراء انتخابات يتم توجيه الدعوة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، والإعلان فى أكثر من مكان ظاهر بالمقر الرئيسى - بالنسبة للاتحاد ، وبالنشر فى إحدى الصحف اليومية ، والإعلان فى أكثر من مكان ظاهر بالمقر الرئيسى - بالنسبة للجمعيات المركزية .

وتعقد الجمعية العمومية خلال ٤٥ يوماً من تاريخ توجييه الدعوة ، ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة فتح باب الترشح لتلقى الطلبات لمدة (٧) أيام متتالية تبدأ من اليوم التالى لتاريخ توجييه الدعوة (ولمدة خمس ساعات يومياً) ممن تتوفر فيهم شروط الترشح الموضحة بهذه اللائحة مرافقاً بها المستندات اللازمة للترشح .

وفى خلال أسبوع من تاريخ غلق باب الترشح يجتمع مجلس الإدارة للتحقق من توفر الشروط اللازمة فى المرشحين وإعداد قائمة بأسمائهم مرتبة ترتيباً أبجدياً ، وإخطار الجهة الإدارية بالقائمة وملاحظاته على المرشحين وإعلان ذلك بالمقر الرئيسى والموقع الإلكتروني (إن وجد) .

ولمن أبديت بشأنهم ملاحظات التقدم للجهة الإدارية ، أو من تفوضه ، بالرد عليها مؤيداً بالمستندات خلال (٣) أيام من تاريخ إعلان القائمة ، وعلى الجهة الإدارية إخطار الاتحاد أو الجمعية بأسماء المستبعدين من الترشح (إن وجدوا) خلال أسبوع من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للمرشحين للرد على الملاحظات وتعلن القائمة النهائية للمرشحين فى اليوم التالى بمقر الجمعية المركزية أو الاتحاد .

تعلن جميع بنود جدول الأعمال بمرفقاته وكشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من المدير التنفيذى ، والمدير المالى ، أو من يقوم بعملهما قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن ثمانية أيام فى مكان ظاهر بالاتحاد أو الجمعية المركزية ، وعلى الموقع الإلكتروني بالاتحاد أو الجمعية المركزية (إن وجد) ، ويحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية طلب صورة من أوراق الجمعية العمومية بعد سداد القيمة التى يقررها مجلس الإدارة ، وتخطر الجهة الإدارية تباعاً بصورة من الدعوة وجدول الأعمال والمرافقات ، وللجهة الإدارية ، أو من تفوضه أن تندب عنها من يحضر الجمعية العمومية ، ولذوى الشأن التظلم من أى إجراء من إجراءات الجمعية العمومية بما فى ذلك إجراءات الترشح والانتخاب إلى الجهة الإدارية .

مادة (١٤)

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية للاتحاد صحيحًا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع .

ويكون اجتماع الجمعية العمومية العادية للجمعية المركزية صحيحًا بحضور (٢٠٪) أو (١٠٠) عضو أيهما أقل من الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع . وإذا لم تنعقد الجمعية العمومية لأى سبب، أو انعقدت ولم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة جديد بالكامل ، يعين الوزير المختص مجلس إدارة مؤقت ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح ، يتولى إدارة شؤون الاتحاد أو الجمعية المركزية - بحسب الأحوال - والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وإذا لم تنعقد الجمعية العمومية لأى سبب ، أو انعقدت ولم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة كافيًا لانعقاده صحيحًا ، يتولى أعضاء المجلس القائم إدارة شؤون الاتحاد أو الجمعية المركزية - بحسب الأحوال - والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية . وإذا لم تنعقد الجمعية العمومية لأى سبب ، أو انعقدت ولم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كاف لانعقاده صحيحًا ، يعين الوزير المختص العدد المكمل لمجلس الإدارة ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح ، ويتولى المجلس إدارة شؤون الاتحاد أو الجمعية المركزية - بحسب الأحوال - والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفى جميع حالات عدم الانعقاد أو عدم اكتمال النصاب اللازم لصحة الاجتماع، يتولى مجلس الإدارة القائم ، أو المجلس المؤقت اختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية ، والحساب الختامى فيرسل إلى الجهة الإدارية ، لإرسالها للجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة (١٥)

يقوم المدير التنفيذي ، أو من يقوم بعمله باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية .

مادة (١٦)

على الجهة الإدارية ، أو من تفوضه ، تشكيل لجنة بإشراف قانونى وعدد كاف من معاونين للإشراف على انعقاد الجمعية العمومية بما فيها الانتخابات ، وفرز الأصوات وإعلان النتيجة ، وتسيير أعمالها ، وكذا حضور الاجتماع ، لمراقبة انعقادها ، ولها حق الاعتراض ، وإبداء الملاحظات ، وإثبات ذلك فى المحضر .

تبدأ مدة تسجيل حضور الأعضاء فى الجمعية العمومية من العاشرة صباحاً حتى الرابعة مساءً ، إذا تضمنت الجمعية العمومية انتخاب أو إسقاط العضوية عن كل ، أو بعض أعضاء مجلس الإدارة فيكون التصويت سرياً فى صناديق اقتراع ، ويبدأ التصويت مع بداية التسجيل بكشوف الحضور ، وينتهى بانتهاء مواعيد التسجيل وإذا لم تتضمن الجمعية العمومية انتخاب أو إسقاط عضوية يكون تسجيل الحضور وبدء الاجتماع وفقاً للوارد بقرار مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة للجمعية العمومية .

يكون التصويت فى الجمعيات العمومية حضورياً ، ولا يجوز للعضو أن ينيب غيره فى حضور الجمعية العمومية ، أو التصويت على بنود جدول أعمالها .

يتعين على كل عضو أن يثبت فى ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه فى كل فئة من فئات المرشحين لمجلس الإدارة ، على أن تكون كل فئة فى ورقة مستقلة ، وكل ورقة انتخاب غير مستوفاة ، أو بها كشط ، أو شطب ، أو تغيير فى البيانات ، أو الأسماء ، أو تحمل أية علامة ، أو إشارة تدل على شخصية العضو تعد ورقة انتخاب باطلة .

وفى الرابعة مساءً موعد الجمعية العمومية التى تتضمن بند انتخاب أو إسقاط عضوية ، يعلن رئيس لجنة الإشراف على الجمعية عن اكتمال نصاب الحضور من عدمه ، وفى حالة اكتمال النصاب ، يتم البدء فى فرز الأصوات ، والنظر فى جدول الأعمال ، ويتم إعداد محضر بأعمال الجمعية يوقع عليه من رئيس لجنة الإشراف ، أو من ينيبه من أعضاء اللجنة ورئيس الجمعية العمومية ، أو من ينوب عنه .

وفى حالة عدم اكتمال النصاب ، لا يتم فرز الأصوات ، ويتم إعداد محضر بعدم اكتمال النصاب موقعاً عليه من رئيس الجمعية العمومية ورئيس لجنة الإشراف ، وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة ، يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات، فإذا تساوى اثنان أو أكثر فى عدد الأصوات ، يكون المرشح الأصغر سنًا هو الفائز .

وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه على وفق مقاعد مجلس الإدارة ، أو كان عدد المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه ، اعتبروا فائزين بالتزكية دون حاجة لإجراء انتخابات ، شريطة انعقاد الجمعية العمومية واكتمال نصابها.

وإذا كان عدد المرشحين المعلن فوزهم بالتزكية لا يكفى لصحة اجتماعات مجلس الإدارة ، يعين الوزير المختص العدد المكمل على وفق نص المادة (١٤) من هذه اللائحة .

مادة (١٧)

مع مراعاة الأحكام التى تشترط أغلبية خاصة ، لا يؤثر فى صحة القرارات التى تصدر عن الجمعية العمومية العادية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذى بدئ به الاجتماع صحيحًا ، ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن نصف عدد الأعضاء الذين بدئ بهم الاجتماع صحيحًا ، فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك يفوز

مجلس الإدارة ، أو المجلس المؤقت فى باقى بنود جدول أعمال الجمعية العمومية التى لم يصدر قرار بشأنها ما عدا بند الميزانية والحساب الختامى ، فيرسل إلى الجهة الإدارية لإرسالها إلى الجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة (١٨)

وبمراعاة الأحكام التى تشترط أغلبية خاصة ، تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بأغلبية أصوات الحاضرين على وفق القواعد المحددة بهذه اللائحة ، وإذا تساوت الأصوات يعد ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية . وإذا لم توافق الجمعية العمومية على الميزانية والحساب الختامى تحال إلى الجهة الإدارية لإرسالها إلى الجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة (١٩)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلى :

١ - إسقاط العضوية عن كل ، أو بعض أعضاء مجلس الإدارة ، وفى حالة إسقاط العضوية عن كل ، أو بعض أعضاء مجلس الإدارة يطبق ما ورد بنص المادة (١٤) من هذه اللائحة فيما يتعلق بتعيين أعضاء جدد لمجلس الإدارة بدلاً من المسقط عضويتهم .

٢ - إلغاء قرار ، أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .

٣ - الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة المهمة أو العاجلة الواردة فى جدول الأعمال .

مادة (٢٠)

يجوز الدعوة للجمعية العمومية غير العادية بناءً على طلب مسبب من أى من :

١ - ثلثى عدد أعضاء مجلس الإدارة .

٢ - (٥٠٪) من عدد الأعضاء العاملين الذين لهم حق حضور الاجتماع .

٣ - الجهة الإدارية .

وإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوتها خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب وجب على الجهة الإدارية ، أو من تفوضه ، أن تتولى دعوتها للانعقاد على نفقة الاتحاد أو الجمعية المركزية بحسب الأحوال .

مادة (٢١)

ويكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد صحيحاً بحضور ثلثى عدد الأعضاء العاملين الذين لهم حق حضورها على الأقل .

ويكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المركزية صحيحاً بحضور (٤٠٪) أو ٥٠٠ عضو أيهما أقل من عدد الأعضاء العاملين الذين لهم حق حضورها على الأقل .

وتكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية صحيحة بموافقة ثلثى الأعضاء الذين بدئ بهم الاجتماع صحيحاً .

مادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بما جاء فى هذه اللائحة من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية يتبع بشأنها ذات الإجراءات التى تتبع بشأن الجمعية العمومية العادية ، وفى جميع الحالات لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال .

مادة (٢٣)

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وفى حالة غيابه يرأسها أى من نائب الرئيس ، أو أكبر أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين سنًا - على وفق الترتيب المشار إليه .

ويقوم المدير التنفيذي بالأعمال الإجرائية وفى حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بعمله .

مادة (٢٤)

إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية فى الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد جديد خلال (٣٠) يوماً وإخطار الأعضاء بهذا الموعد وفقاً للإجراءات المحددة بالمادة (١٣) وما بعدها ، ولا يجوز إجراء أى تعديل فى جدول أعمال الجمعية العمومية ، أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة .

مادة (٢٥)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً ، وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال عد الاجتماع مستمراً وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر يحدده مجلس الإدارة مع الالتزام بالإجراءات ذاتها المشار إليها فى المادة السابقة ، وتعد القرارات التى اتخذت قبل التأجيل صحيحة وناظفة .

مادة (٢٦)

لا يجوز عضو الجمعية العمومية الاشتراك فى التصويت أو الحضور عند التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو انتهاء دعوى بينه وبين الاتحاد أو الجمعية المركزية ، وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية فى القرار المطروح فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

مادة (٢٧)

يجب إبلاغ الجهة الإدارية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع .

الباب الرابع

مجلس الإدارة

(الفصل الأول)

مدة وشروط الترشح لمجلس الإدارة

مادة (٢٨)

مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخابه .

ويدير شئون الاتحاد مجلس إدارة منتخب يتكون من :

١ - رئيس .

نائب رئيس .

أربعة أعضاء فوق السن (عضو على الأقل من كل جمعية مركزية) .

ستة أعضاء «شباب» (عضو على الأقل من كل جمعية مركزية) .

٢ - المفوض الدولى للكشافة يصدر بتعيينه قرار من مجلس إدارة الاتحاد العام

للكشافة والمرشدات .

٣ - المفوضة الدولية للمرشدات يصدر بتعيينها قرار من مجلس إدارة

جمعية المرشدات .

٤ - أربعة أعضاء (رؤساء مجالس إدارات الجمعيات المركزية) - بحكم مناصبهم .

٥ - ممثل عن وزارة الشباب والرياضة يصدر بتعيينه قرار من الوزير المختص .

٦ - (ممثل لوزارة التربية والتعليم ، ممثل للجامعات ، ممثل للأزهر) ويحضر

اجتماعات مجلس الإدارة ويتم تعيينهم بقرار من مجلس الإدارة بناءً على ترشيح تلك

الجهات ، ولا يكون لهم حق التصويت :

ويكون الأعضاء المصريون فى الهيئات الدولية للشباب المنضم إليها الاتحاد ،

أعضاء فى مجلس الإدارة .

وللوزير المختص أن يضم لعضوية مجلس الإدارة ثلاثة أعضاء على الأكثر من

ذوى الخبرة ، وتكون لهم كافة حقوق العضوية وعليهم التزاماتها .

ويدير شئون الجمعية المركزية مجلس إدارة منتخب يتكون من :

رئيس .

نائب رئيس .

(٣) أعضاء فوق السن .

(٥) أعضاء من الشباب .

ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة :

كبير المفوضين ومفوض التدريب الأهلى بالنسبة لجمعيات الكشافة ، يتم تعيينه بقرار من مجلس الإدارة ، ولا يكون له حق التصويت .

أو كبيرة المفوضات ومفوضة التدريب الأهلى والمفوضة الدولية بالنسبة لجمعية المرشدات ، يتم تعيينها بقرار من مجلس الإدارة ، ولا يكون لها حق التصويت .
ويكون الأعضاء المصريون فى الهيئات الدولية للشباب المنضم إليها الجمعية المركزية ، أعضاء فى مجلس الإدارة .

وللوزير المختص أن يضم لعضوية مجلس الإدارة ثلاثة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة ، وتكون لهم كافة حقوق العضوية وعليهم التزاماتها .

مادة (٢٩)

يختار مجلس إدارة الاتحاد كل من المفوض الدولى للكشافة وكذلك المفوضة الدولية للمرشدات - ممن تتوفر فيهم الشروط التى يحددها ، بناءً على ترشيح من الجمعية المركزية للمرشدات بشأن المفوضة الدولية .

ويعين مجلس إدارة الجمعية المركزية كل من كبير المفوضين ومفوض التدريب الأهلى لجمعيات الكشافة ، وكبيرة المفوضات ومفوضة التدريب الأهلى لجمعية المرشدات - ممن تتوفر فيهم الشروط التى يحددها .

مادة (٣٠)

يتقدم المرشح ، أو وكيل عنه بتوكيل خاص بطلب باسم المدير التنفيذى مرافقاً به استمارة بيانات مستوفاة يتم سحبها من الاتحاد أو الجمعية المركزية بحسب الأحوال، ويسلم الطلب والاستمارة لسكرتارية الاتحاد أو الجمعية المركزية بحسب الأحوال بإيصال تسلم معتمد ومختوم على أن يسدد مبلغاً مقداره مائتا جنيه للمرشح على مقعد الشباب ، وخمسائة جنيه للمرشح على باقى مقاعد مجلس الإدارة .

وذلك للمساهمة فى العملية الانتخابية ، ولا يرد هذا المبلغ فى جميع الأحوال ،
مع إعفاء ذوى الاحتياجات الخاصة من رسوم الترشح .

مادة (٣١)

يجب أن يتوفر فى المرشح الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون المرشح مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .
- ٢ - أن يكون حسن السيرة محمود السمعة .
- ٣ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عال على الأقل .
- ٤ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية ، أو أعفى منها ، أو غير مطلوب لأدائها طبقاً للقواعد القانونية المقررة .
- ٥ - أن يكون من الأعضاء العاملين المسددين لما عليهم من التزامات مالية مستحقة على العضوية ، حتى تاريخ غلق باب الترشح .
- ٦ - أن يكون حاصلاً على مؤهل كشفى شارة خشبية على الأقل ، أو الدراسة الوطنية بالنسبة للمرشدات .
- ٧ - تقديم شهادة من جهة طبية حكومية تفيد عدم إدمانه المخدرات .
- ٨ - عدم اعتراض الجهات الأمنية والرقابية بالدولة .
- ٩ - ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المدرجة بالقانون بمراعاة نص المادة (٤٧) من القانون .

مادة (٣٢)

لا يجوز الترشح لمجلس الإدارة لمن سبق انتخابه أو تعيينه بمجلس إدارة الاتحاد والجمعية المركزية لمدة (٨) سنوات متتالية - يبدأ حسابها من تاريخ العمل بهذه اللائحة ، ما لم ينقض على ذلك (٤) سنوات كاملة .

ولا يخل باعتبار المدة كاملة حل مجلس الإدارة ، أو زوال ، أو إسقاط ، أو إيقاف العضوية لأى فترة كانت ، ولأى سبب من الأسباب .

مادة (٣٣)

يجوز لأى من أعضاء مجلس الإدارة الترشح لمقعد الرئيس ، أو نائب الرئيس ، بشرط تقديم استقالته من مجلس الإدارة قبل توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية المتضمنة انتخاب المقعد الخالى ، ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة انتخاب مقعد مجلس الإدارة الذى خلا بالاستقالة .

مادة (٣٤)

إذا خلا منصب رئيس مجلس الإدارة يتولى نائب الرئيس اختصاصاته ، حتى أول اجتماع للجمعية العمومية ، حيث يتم شغل هذا المنصب بالانتخاب ، وإذا خلا منصب نائب الرئيس يختار مجلس الإدارة من بين أعضائه من يقوم بعمله ، حتى أول اجتماع للجمعية العمومية ، حيث يتم شغل المنصب الخالى بالانتخاب .
وإذا خلا منصب عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة وكان عدد أعضائه يكفى لانعقاده صحيحًا ، يتم شغل المكان الخالى بالانتخاب فى أول اجتماع جمعية عمومية .

وإذا خلا منصب عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة وكان عدد أعضائه لا يكفى لانعقاده صحيحًا ، يعين الوزير المختص العدد المكمل لحين شغل المكان الخالى بالانتخاب فى أول اجتماع جمعية عمومية .

وإذا خلت جميع مقاعد مجلس الإدارة ، يعين الوزير المختص مجلس إدارة مؤقت يتولى شؤون الاتحاد أو الجمعية المركزية على حسب الأحوال والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

مادة (٣٥)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة فى أكثر من هيئة شبابية من الهيئات الخاضعة لأحكام القانون أو الجمع بين عضوية مجلس إدارة هيئة شبابية وآخر

لهيئة رياضية خاضعة لأحكام قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل لدى أى من الهيئات الشبابية أو الرياضية بمقابل أو بدون مقابل ، ويعتبر العضو مستقيلًا بحكم القانون من عضوية مجلس الإدارة ، أو العمل بالهيئة الأولى بمجرد توفر أى من حالات الجمع المشار إليها . ومع ذلك يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد وأى من جمعياته المركزية .

مادة (٣٦)

يحظر التعاقد أو التعامل بالذات ، أو بالواسطة ، بيعًا ، أو شراءً أو إيجارًا ، بين الاتحاد أو الجمعية المركزية وأعضاء مجلس الإدارة ، أو العاملين بالاتحاد أو الجمعية المركزية أو فروعها ، أو أقاربهم ، أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة ، كما يحظر على أعضاء مجلس الإدارة تعيين أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة ، لشغل وظائف ، أو أعمال بالاتحاد أو الجمعيات المركزية أو فروعها .

مادة (٣٧)

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أى راتب ، أو مكافأة ، أو بدل انتقال ثابت من أى نوع كان عن الأعمال المعهودة إليهم ، وفيما عدا شهادات التكريم والدروع والميداليات التذكارية ، على أعضاء مجلس الإدارة تسليم أية هدايا ذات قيمة مالية تمنح لهم بصفتهم إلى إدارة الاتحاد والجمعية المركزية خلال شهر على الأكثر من تاريخ تسلمهم لها وتعد من الأموال المملوكة للاتحاد أو الجمعية المركزية .

مادة (٣٨)

لمجلس الإدارة أن يعين مديرًا تنفيذيًا متفرغًا للاتحاد أو الجمعية المركزية لمدة لا تتجاوز مدة مجلس الإدارة يتولى الاختصاصات الموضحة بهذه اللائحة ، وفى حالة عدم وجوده أو غيابه ، لمجلس الإدارة أن يعهد إلى أحد أعضائه بأعمال المدير التنفيذى دون مقابل ، أو أن يعهد إلى أحد العاملين بالاتحاد أو الجمعية المركزية بحسب الأحوال من يتولى أعمال المدير التنفيذى .

ولمجلس الإدارة أن يعين مديراً مالياً متفرغاً للاتحاد أو الجمعية المركزية يتولى الاختصاصات المبينة بهذه اللائحة .

ولا يجوز للمدير التنفيذى أو العاملين بالاتحاد أو الجمعية المركزية المعينين ، أو بنظام المكافأة ، الترشح لمجلس الإدارة قبل مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء العلاقة التعاقدية أو الوظيفية بالاتحاد أو الجمعية المركزية بحسب الأحوال .

(الفصل الثانى)

اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة

مادة (٣٩)

دون الإخلال بأحكام القانون ، وهذه اللائحة ، وقرارات الوزير المختص ذات

الصلة ، يباشر مجلس إدارة الاتحاد الاختصاصات الآتية :

١ - إدارة شئون الاتحاد من جميع النواحي وتصريف أموره ، ووضع اللوائح الداخلية والتفصيلية اللازمة ، وكذا نظم الكشافة والمرشدات العامة وقواعد الاختبارات وما يماثلها .

٢ - دعم ورعاية حركة الكشافة والمرشدات وبث الوعى لها بجمهورية مصر العربية ومتابعة تنفيذها ، توثيق وتقوية العلاقات بين الاتحاد والجمعيات المركزية للكشافة والمرشدات والهيئات الخارجية .

٣ - وضع أسس برامج الاستفادة المتبادلة بإمكانات الجمعيات المركزية الأعضاء تنسيق نشاط الجمعيات المركزية وخدماتها ، وتقديم النصح والمشورة لها ، وتسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف ، والبث فى الشكاوى التى تقدم منها أو ضدها .

٤ - تنظيم وإقامة المؤتمرات والمخيمات والدراسات الكشافة والمرشدات العالمية والإقليمية والعربية وما يماثلها من اجتماعات تقام فى جمهورية مصر العربية .

- ٥ - تنظيم الإشراف على فرق الكشافة والمرشدات الأجنبية داخل مصر، والعمل على دعم فرق الكشافة المصرية القائمة فى الخارج .
- ٦ - تقرير الاشتراك فى المؤتمرات والمخيمات العالمية والإقليمية والعربية والتصديق على من ترشحهم الجمعيات المركزية بالاشتراك فى المؤتمرات العربية وغير العربية والإشراف على إقامة المخيمات بالخارج وإجراء الدراسات الكشفية والإرشادية الوطنية والعربية والدولية .
- ٧ - التصديق على منح الأوسمة والأنواط والشارات الكشفية الخاصة بالنشاط الكشفى والإرشادى وتحديد الزى الخاص بهما وإقامة دورات تأهيل مساعدى وقادة التدريب الرسمية - مساعدات مفوضات والمفوضات الرسمية .
- ٨ - دعوة الجمعيات العمومية للاتحاد ، وتحديد مواعيد انعقادها ، وتنفيذ قراراتها .
- ٩ - إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية ووضع مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية المقبلة .
- ١٠ - تحديد المصرف الذى تودع فيه أموال الاتحاد باسمه الذى أشهر به ، على أن يكون من البنوك الوطنية الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى .
- ١١ - الموافقة على العقود والاتفاقات التى تبرم باسم الاتحاد ، بما لا يخالف اللائحة المالية المعتمدة من الوزير المختص .
- ١٢ - وضع التقرير السنوى لنواحى الأنشطة المتنوعة للاتحاد ، وحالته المالية .
- ١٣ - تعيين المدير التنفيذى ، والمدير المالى ، والعاملين بالاتحاد ، وتحديد اختصاصاتهم ، ورواتبهم ، ومكافآتهم ، واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم طبقاً لأحكام اللائحة التى تعد لهذا الغرض .

- ١٤ - اختيار المفوض الدولى للكشافة والمفوضة الدولية للمرشدات بناءً على ترشيح الجمعية المركزية ، وتحديد شروطهم واختصاصاتهم ، طبقاً لأحكام اللائحة التى تعد لهذا الغرض .
- ١٥ - تشكيل ما يراه من لجان دائمة ومؤقتة لدراسة النواحي الفنية والإدارية .
- ١٦ - الاختصاصات الأخرى اللازمة لمباشرة نشاط الاتحاد .
- ١٧ - إنشاء لجان للاتحاد بمختلف المحافظات لتنسيق نشاط الكشافة والمرشدات بالمحافظات .
- ١٨ - إدارة كافة المعسكرات والمقرات والمنشآت المملوكة للاتحاد ولجانه التنسيقية بالمحافظات .

مادة (٤٠)

- دون الإخلال بأحكام القانون ، وهذه اللائحة ، وقرارات الوزير المختص ذات الصلة ، يباشر مجلس إدارة الجمعية المركزية الاختصاصات الآتية :
- ١ - إدارة شئون الجمعية المركزية وفروعها من جميع النواحي وتصريف أمورها ، ووضع اللوائح الداخلية والتفصيلية اللازمة ، وتنفيذ السياسة العامة واللوائح والأنظمة التى يضعها الاتحاد ، وبث الوعى الكشفى والإرشادى بين الشباب .
- ٢ - إنشاء فروع للجمعية المركزية وتشكيل لجانها بعد موافقة الجهة الإدارية ، والإشراف على أعمال ونشاط تلك الفروع ووضع الإطار العام للخطط السنوية لها .
- ٣ - اقتراح منح الأوسمة والأنواط والشارات وتحديد الزى وعرضها على الاتحاد ، ومنح الألقاب ورتب الكشافة أو المرشدات بحسب الأحوال ، وشارات الهويات .
- ٤ - ترشيح فرق الكشافة أو المرشدات بحسب الأحوال والقادة للاشتراك فى المؤتمرات والمخيمات والدراسات العالمية والإقليمية والعربية وخلافه ، وتقديم الترشيحات للاتحاد .
- ٥ - اعتماد تكوين الفرق الكشافية والإرشادية والقادة .

- ٦ - متابعة وتقييم الأعضاء بصفة دورية ، والبت فى الشكاوى التى تقدم منهم أو ضدهم .
- ٧ - دعوة الجمعيات العمومية للجمعية المركزية ، وتحديد مواعيد انعقادها ، وتنفيذ قراراتها .
- ٨ - إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية ووضع مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية المقبلة .
- ٩ - تحديد المصرف الذى تودع فيه أموال الجمعية المركزية باسمه الذى أشهر به ، على أن يكون من البنوك الوطنية الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى .
- ١٠ - الموافقة على العقود والاتفاقات التى تبرم باسم الجمعية المركزية ، بما لا يخالف اللائحة المالية المعتمدة من الوزير المختص .
- ١١ - وضع التقرير السنوى لنواحى الأنشطة المتنوعة للجمعية ، وحالتها المالية.
- ١٢ - تعيين المدير التنفيذى ، والمدير المالى ، والعاملين بالجمعية المركزية وفروعها ، وتحديد اختصاصاتهم ، ورواتبهم ، ومكافآتهم ، واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم طبقاً لأحكام اللائحة التى تعد لهذا الغرض .
- ١٣ - اختيار كبير المفوضين ومفوض التدريب الأهلى لجمعيات الكشفية أو كبير المفوضات ومفوضة التدريب الأهلى والمفوضة الدولية لجمعية المرشديات ، وتحديد شروطهم واختصاصاتهم .
- ١٤ - تشكيل ما يراه من لجان دائمة ومؤقتة لدراسة النواحى الفنية والإدارية .
- ١٥ - الاختصاصات الأخرى اللازمة لمباشرة نشاط الجمعية المركزية .

مادة (٤١)

يباشر رئيس المجلس الاختصاصات الآتية :

رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة ، ويكون له رئاسة اجتماعات اللجان التى يحضرها . تمثيل الاتحاد أو الجمعية المركزية بحسب الأحوال ، أمام القضاء وأمام الغير .

توقيع جميع العقود والاتفاقيات التى تبرم مع الاتحاد أو الجمعية المركزية بحسب الأحوال ، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

التوقيع مع المدير المالى ، أو من يقوم بعمله - بقرار من مجلس الإدارة - على الشيكات كتوقيع أول .

التوقيع على مكاتبات الاتحاد أو الجمعية المركزية- بحسب الأحوال - التى توجه للجهات الإدارية الرسمية ، والمكاتبات ذات الطابع الخاص التى يحددها مجلس الإدارة .

والإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

مادة (٤٢)

يباشر نائب الرئيس الاختصاصات الآتية :

جميع اختصاصات رئيس مجلس الإدارة حال غيابه ، الاختصاصات الأخرى التى يفوضه فيها مجلس الإدارة ، أو رئيس مجلس الإدارة .

مادة (٤٣)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهرين على الأقل ، وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذى أو من يقوم بعمله قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ، ويبين فى الدعوة موعد الاجتماع ويرافق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وترسل إما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، أو بأية وسيلة يتفق عليها مجلس الإدارة .

ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً غير عادى بناءً على دعوة الرئيس ، أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل ، أو الجهة الإدارية ، ولا تنقيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفة الذكر مع الالتزام بتقديم ما يفيد دعوة كل الأعضاء كتابة .

وفى جميع الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء ، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثانى صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء على الأقل ، على أن يذكر ذلك فى خطاب الدعوة ، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة المدير التنفيذى ، أو من يقوم بعمله دون أن يكون له حق التصويت ، وتمسك كل من إدارة الاتحاد والجمعية المركزية سجلاً لقيد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ، موقعاً من رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذى ، أو القائم بعملهما ، ويجب إبلاغ الجهة الإدارية بصورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة خلال (١٥) يوماً من تاريخ الاجتماع .

(الفصل الثالث)

انتهاء وزوال وإسقاط وإيقاف العضوية

عن أعضاء مجلس الإدارة

مادة (٤٤)

تنتهى العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

١ - الوفاة .

٢ - الاستقالة وتعد الاستقالة مقبولة تلقائياً بمضى أسبوع على تقديمها رسمياً للاتحاد أو الجمعية المركزية بحسب الأحوال دون أن يقوم العضو رسمياً بسحبها ، أو العدول عنها كتابياً .

مادة (٤٥)

تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات الآتية :

- ١ - إذا تخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية ، وفى تطبيق أحكام هذا البند تعد الاجتماعات التى تتم خلال الشهرين بمقام اجتماع واحد .
 - ٢ - إذا صدر ضد العضو حكم نهائى بعقوبة مقيدة للحرية .
 - ٣ - إذا فقد شرطاً من شروط الترشح لمجلس الإدارة .
- وفى هذه الحالات يصدر مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية قراراً بزوال العضوية .
- وتسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة إذا ارتكب العضو أعمالاً تمس كرامة الاتحاد أو جمعياته تتنافى مع أخلاق الكشافة والمرشدات أو تسىء لسمعتها بعد التحقيق معه فى ذلك ، وتكون إجراءات النظر فى الإسقاط على وفق أحكام المادة (١٩) من هذه اللائحة .

مادة (٤٦)

للووزير المختص وقف نشاط عضو مجلس الإدارة فى أى من الحالات الآتية :

- ثبوت مخالفته للقانون ، أو اللائحة لحين اتخاذ قرار بشأنه من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية غير العادية .
- من يحال من النيابة العامة لمحاكمته جنائياً فى جناية ، أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة لحين صدور حكم نهائى فى الدعوى ما لم يصدر حكم بالبراءة .
- الذى تتوافر بشأنه حالة من حالات الإسقاط الواردة بهذه اللائحة لحين عرض أمره على الجمعية العمومية غير العادية ، ويترتب على قرار وقف نشاط العضو ، وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانوناً .

(الفصل الرابع)

اختصاصات المدير التنفيذى والمدير المالى

مادة (٤٧)

يباشر المدير التنفيذى الاختصاصات الآتية ، فضلاً عما يسند إليه :

- ١ - توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ، وأية لجان يؤلفها مجلس الإدارة ، وتحرير المحاضر الخاصة بها ، وتسجيلها فى الدفاتر المعدة لذلك ، والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع .
- ٢ - رئاسة الجهاز الوظيفى ، والإشراف على جميع الأعمال الإدارية للاتحاد أو جمعياته المركزية - بحسب الأحوال ، وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٣ - إعداد تقارير دورية عن أعمال الاتحاد أو جمعياته المركزية - بحسب الأحوال ، لعرضها على مجلس الإدارة .
- ٤ - تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع المدير المالى .
- ٥ - عرض الموضوعات التى يتقدم بها الأعضاء على مجلس الإدارة ، وكذلك الموضوعات التى يرى ضرورة عرضها .
- ٦ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، وتنسيق أعمال اللجان الفرعية التى يؤلفها مجلس الإدارة .
- ٧ - الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .
- ٨ - التوقيع مع المدير المالى ، على أذون الصرف والإضافة .
- ٩ - التوقيع على جميع مكاتبات الاتحاد وجمعياته ما عدا المكاتبات التى يختص بها رئيس مجلس الإدارة .
- ١٠ - للمدير التنفيذى الحق فى أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام الاتحاد أو جمعياته المركزية - بحسب الأحوال .

١١ - إعداد البيانات التى تطلبها الجهة الإدارية .

١٢ - ما يكلف به على وفق أحكام هذه اللائحة ، وقرارات الوزير المختص .

مادة (٤٨)

يباشر المدير المالى الاختصاصات الآتية :

التوقيع مع الرئيس ، أو نائبه فى حال غيابه على الشيكات كتوقيع ثان ،
والتوقيع مع المدير التنفيذى على أذن الصرف ، الإشراف على الإدارة المالية
فى جميع الأمور المالية ، والإشراف على حسابات الاتحاد أو جمعياته ، ويعد مسؤولاً
عن جميع الإجراءات المالية والحسابية .

الإشراف على تحصيل جميع أموال وإيرادات الاتحاد أو جمعياته ، وإيداعها
فى المصرف المختص .

تنفى قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالشئون المالية بشرط أن تكون مطابقة
لبنود الميزانية .

إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة
المقبلة وتقديمه لمجلس الإدارة لإقراره ، الإشراف على حفظ السجلات والمستندات ،
وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسؤولاً عن جميع البيانات التى تثبت بالدفاتر ،
والمستندات المالية .

اعتماد صرف رواتب ، وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها ومقابل استهلاك
المياه والإنارة ، وقيمة الإصلاحات ، حسبما هو وارد فى ميزانية الاتحاد وجمعياته
المعتمدة طبقاً للائحة المالية .

يقدم تقريراً كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن الحالة المالية للاتحاد وجمعياته
لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية ، على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس
الإدارة ، ما يكلف به على وفق أحكام هذه اللائحة ، وقرارات الوزير المختص .

(الباب الخامس)

أحكام متفرقة للاتحاد وجمعياته المركزية

مادة (٤٩)

لرئيس الجهة الإدارية إبطال أى قرار يصدره مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للاتحاد أو الجمعية المركزية يكون مخالفاً لأحكام هذا القانون أو لنظام الهيئة أو لأية لائحة من لوائحها ، ولكل ذى شأن التظلم للوزير المختص من هذا القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه به .

ولكل ذى شأن الطعن فى قرار الوزير أمام محكمة القضاء الإدارى خلال ستين يوماً من تاريخ إخطارهم برفض التظلم أو من تاريخ انقضاء مدة الخمسة عشر يوماً التالية لتقديم التظلم دون البت فيه .

مادة (٥٠)

للووزير المختص أن يصدر قراراً مسبباً بحل مجلس إدارة الاتحاد أو الجمعية المركزية ، وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة سنة من بين أعضائها ، يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس إدارتها ، وذلك فى أى من الأحوال الآتية :

مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسى للاتحاد أو الجمعية المركزية أو أى لائحة من لوائحها أو القرارات التى تصدرها الجهة الإدارية .

عدم تنفيذ مجلس الإدارة قرارات الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها ما لم يكن لديه مبررات تقبلها وتوافق عليها الجهة الإدارية .

عدم عقد مجلس الإدارة اجتماعاته لمدة ثلاثة أشهر متتالية .

غلق أو عدم تنفيذ أى أنشطة بالاتحاد أو الجمعية المركزية .

رفض أو عدم اعتماد الميزانية والحساب الختامى بالجمعية العمومية للاتحاد أو الجمعية المركزية ، ولمجلس الإدارة ولكل عضو فيه حق الطعن على قرار الحل أمام محكمة القضاء الإدارى ، وذلك خلال المواعيد وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٤١) من القانون .

وعلى مجلس الإدارة المنحل ، والموظفين القائمين بالعمل فيه أن يبادروا إلى تسليم المجلس المؤقت بمجرد تعيينه جميع أموال الاتحاد أو جمعياته المركزية ، وسجلاته ، ومستنداته ، وموجوداته ، ولا يخل ذلك بمسئولياتهم ، طبقاً لأحكام القانون .

ويتولى المجلس المؤقت كافة اختصاصات مجلس الإدارة ، ويقوم بإزالة أسباب المخالفات التى أدت إلى الحل ، ودعوة الجمعية العمومية للانعقاد لانتخاب مجلس الإدارة قبل انتهاء مدته ، وعلى المجلس المؤقت أن يعرض على الجمعية العمومية تقريراً مفصلاً عن حالة الاتحاد أو جمعياته المركزية ، وما قام به من أعمال خلال فترة إدارته له .